بعد إنذارهم: ﴿وإمَّا تخافَنَّ من قوم خيانةً فَانْبِذْ إليهم على سوَاء إنَّ الله لا يحبُّ الخائنين﴾[1].

ولم يكن القتال وسيلة قط لإكراه الناس على الإسلام

والمبدأ العام فى ذلك قول الله تعالى: ﴿فمن اعْتَدى عليكم فاعتْدُوا عليه بمثْل ما اعتدَى عليكم﴾[2].. فمن اعتدى على المسلمين بالقتال فالمسلمون مكلَّفون أن يقتلوه حيث وجدوه؛ ومن أخرجهم من ديارهم فليخرجوه منها كما أخرجهم؛ ومن فتنهم عن دينهم أو صدّ عن سبيلهم فالفتنة أشد من القتل. فغاية القتال إذن ألا يُفْتَن المسلمون عن دينهم، وألا يُخرَجُوا من ديارهم أو يُسْتَذَلُّوا فى أوطانهم؛ وأن يعِزَّ دينُ الله ويمتنع على الأذى والفتنة؛ وأن يظل سبيله حرًّا لمن أراد.

على أن يكون القتال كله فى سبيل الله؛ وأن تكون غايته إعلاء كلمته ونصر دينه؛ وأن تكون تقوى الله فى كل حالة هى شعار المؤمنين: ﴿واتقُوا الله واعلَمُوا أنَّ الله مع المتقين﴾[3]؛ وأن تنتهىَ الحربُ بانتهاء الغرض منها: ﴿فإن انتَهَوْا فلا عُدْوَانَ إلا على الظالمين﴾[4]؛ وأن تكون الرغبة فى السلم أولَ

(١) سورة الأنفال الآية ٥٨.
(٢) سورة البقرة الآية ١٩٤.
(٣) سورة البقرة الآية ١٩٤.
(٤) سورة البقرة الآية ١٩٣.